



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٨٨	٢٧٥٢/ل/د/١٠/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نقل ملكية أسهمه دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٨/٠٨/١٤٤٠هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ ١٢/٠٧/١٤١٢هـ تملك عدد (سهم واحد) في الشركة المدعى عليها الثانية، وقامت الشركة المدعى عليها الأولى ببيع السهم بدون إذني، حيث إنني لم أوقع على نموذج الموافقة على بيع هذا السهم، الأمر الذي يستدعي إحالة نموذج الموافقة على بيع السهم إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزوير التوقيع. (ملاحظة تم تعديل اسم المدعي) الطلبات: ١. أطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق بي، والمتمثل ببيع سهمي بدون إذن. ٢. إعادة السهم مع استرجاع جميع المستحقات المالية الخاصة به".

وفي تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٠هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تحرير دعواه؛ وذلك ببيان تاريخ بيع الأسهم محل الدعوى، وتاريخ علمه بالبيع، وما الإجراءات التي اتخذها بعد أن علم بواقعة البيع وذلك قبل التقدم بالشكوى لهيئة السوق المالية، مع تقديم المستند الذي تم بموجبه البيع.

وفي تاريخ ٠٦/١٠/١٤٤٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه. وحيث تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وطلبت منه تحريرها عبر النظام الآلي في تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٠هـ، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي للإجابة دون أن يرد اللجنة رد منه، لذا عقدت اللجنة هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل استكمال تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن المدعى عليهم الذين يقيم هذه الدعوى في مواجهتهم، فأجاب بأنه يقيم دعواه في مواجهة كل منهما. وبسؤاله عن رد موكله على كتاب اللجنة الذي تم إرساله إلى موكله عبر النظام الآلي في تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٠هـ، أجاب بأنه لم يتسلم هذا الكتاب، فأفادته اللجنة بأنه أرسل إلى موكله عبر النظام الآلي، ويتعين عليه الدخول إلى النظام للاطلاع عليه والإجابة عما ورد فيه. وبسؤاله عن التاريخ الذي تم فيه بيع السهم محل الدعوى، وعن وقت علم موكله بعملية البيع، وهل تم إيداع حصيلة بيع السهم في محفظة موكله، وما الإجراءات التي اتخذها موكله بعد



علمه بعملية البيع وقبل أن يتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، وتقديم ما يثبت حدوث عملية البيع المدعى بها، وتقديم نموذج الموافقة على البيع الذي تمت الإشارة إليه في صحيفة الدعوى، وعن الطريقة التي تملك بها موكله السهم محل الدعوى، وعن سبب اختلاف اسم موكله في شهادة تسجيل الأسهم عن اسمه في الهوية الوطنية، وعن حصر طلبات موكله ومقدار التعويض الذي يطالب به مع توضيح السند القانوني في تقدير هذا التعويض، مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاب بالنفي، وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها عشرون يوماً من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه، لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١٠/٠٦ هـ) خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب إفادتها عن بيان ملكية المدعي للأسهم في الشركة المدعى عليها الثانية، مع نمائها، بالإضافة إلى الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وجدت، مع ذكرها مؤرخة، فوردت اللجنة إجابة (تداول) في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨ هـ، مفيدةً بأنه لم يسبق للمدعي أن تملك أسهماً في الشركة المدعى عليها الثانية.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٣ هـ وردت اللجنة من وكيل المدعي نسخة من المستند الذي تم بموجبه بيع الأسهم محل الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها الثانية، لإفادة اللجنة ببيان ملكية المدعي للأسهم في الشركة المدعى عليها الثانية، مع نمائها، بالإضافة إلى الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وجدت، مع تزويد اللجنة بما يوضح ذلك، فوردت اللجنة إفادة الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'اللجنة' بالرقم (٤٠/١٨٨) وإلى البريد الإلكتروني المرسل من قبل اللجنة الموقرة إلى الشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦ م والذي تضمن طلب إفادة مقام اللجنة ببيان ملكية الأسهم محل الدعوى والإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم، تجدون أدناه رد الشركة المدعى عليها الثانية وذلك على النحو التالي: أولاً: بيان ملكية المدعي (المبين اسمه أعلاه) للأسهم في الشركة المدعى عليها الثانية، مع نمائها. تظهر سجلات المساهمين بالشركة أن المدعي سبق له أن تملك سهم واحد (باسم/ المدعي - وبموجب ذات رقم الحفيظة المدونة في صورة الهوية الوطنية المرسله من المدعي والتي تظهر أن المدعي قام بتغيير اسمه الأول) عن طريق الاكتتاب العام في سنة ١٩٩١ م وقام ببيعه في سنة ١٩٩٢ م كما سيرد تفصيله في البند ثانياً أدناه، وخلال فترة تملكه لهذا السهم لم يطرأ عليه أي تجزئة أو يتم



عليه أي منحة. ثانياً: الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وجدت، مع تزويدنا بما يوضح ذلك. ١. بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٠٧ م قام المدعي بصرف الأرباح المستحقة عن العام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ). ٢. بتاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ قام المدعي ببيع السهم المملوك له مقابل مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ (سبعمائة) ريال وقد قام المدعي باستلام الثمن نقداً. كما نود الإشارة إلى أنه تعذر تقديم المستندات المؤيدة لما جاء في هذا الرد، إذ أن الوقائع المشار إليها أعلاه قد تمت في ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ ولم يرد إلى الشركة أي نزاع بشأن هذه الوقائع طيلة هذه المدة، حيث انقضت المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات بحسب قواعد تداول الصادرة في ١٤٢٤/٠١/١٣ هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٠٣م، التي حددت المدة الزمنية اللازمة لحفظ السجلات بـ ١٢ شهراً على الأقل، ومن ثم فإن التزام الشركة بحفظ السجلات انتهى في تاريخ ١٤٢٥/٠١/١٣ هـ الموافق ١٦/٠٣/١٩٩٤م.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٣ هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، والمحركة في صحيفة دعوى المدعي المؤرخة في ١٤٤٠/٠٨/١٨ هـ، والتي يدعي فيها المدعي قيام الشركة المدعى عليها الأولى ببيع عدد سهم واحد في الشركة المدعى عليها الثانية دون إذن المدعي، ويطالب المدعي الشركة المدعى عليها الأولى على إثر ذلك تعويضه مع استرجاع السهم وما تعلق به من مستحقات مالية. نفيد سعادتك بما يلي: أولاً: سقوط الدعوى بالتقادم: إن حق المدعي بمداعاة المدعى عليه في حادثة تعود إلى عام ١٤١٢ هـ قد سقط بالتقادم، وذلك هدياً بالمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها." ثانياً: الطلبات: على ضوء ما تقدم من وقائع ونصوص، نلتزم من عدالتكم صرف النظر عن دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧ هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠ هـ، جاء فيها ما نصه: "أطالب بتعويض ومستحقاتي من الأسهم وأكتفي بما قدمت".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤ هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الثانية بنسخة من صحيفة الدعوى وما قدم فيها، مع طلب جوابها عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١٢/٢٤ هـ)، وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتك بأنه وبعد الرجوع إلى سجلات الشركة المدعى عليها الأولى لم نجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود إلى المدعي برقم السجل المدني المزود لدينا، ما لم يتقدم



المدعي بأدلة ملموسة، عليه نأمل من سعادتكم رد دعوى المدعي لعدم استناده إلى أي أساس من الواقع والنظام".

وفي تاريخ ١١/٠١/١٤٤١هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها الثانية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'اللجنة'، وإشارة إلى طلب اللجنة الموقرة الوارد إلى المدعى عليها عبر النظام الإلكتروني للجنة بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠١٩ م وذلك بالرد على الدعوى المشار إليها، نفيد سعادتكم بالتالي: ١. سبق للشركة المدعى عليها الثانية الرد على هذه الدعوى بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٩ م بموجب مذكرة جوابية عبر النظام الإلكتروني للجنة. ٢. إن مستخلص محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٦/١٠/١٤٤٠هـ لم يتضمن أي طلب أو استفسار موجه للمدعى المدعى عليها الثانية، حيث تضمن على أسئلة واستفسارات موجهها للمدعي من قبل اللجنة والتي لم يجب المدعي عليها وأكتفى بطلب مهلة للرد، في حين لم يتضمن المحضر المشار إليه ما يستوجب الرد من قبل الشركة المدعى عليها الثانية. هذا ما وجب توضيحه، كما تود الشركة المدعى عليها الثانية التأكيد على استعدادها للرد على أي استفسارات بما يكفل سرعة الفصل في النزاع".

وفي تاريخ ٠٢/٠٢/١٤٤١هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى المقيدة برقم ١٨٨/١٤٤٠ يوجد وثائق مقدمة لدى اللجنة حين تقديم الدعوى لديكم وأكتفي بالأوراق المقدمة لدى اللجنة".

وفي تاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ عقدت اللجنة جلسة نظر حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليه الأولى، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن رده على أسئلة اللجنة التي وجهت إليه في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٠٦/١٠/١٤٤٠هـ، فأجاب بأنه لا يعلم عن التاريخ الذي تم فيه بيع السهم محل الدعوى، وفيما يتعلق بوقت علم موكله بعملية البيع فإن موكله قد علم بذلك قبل قرابة سنة ونصف من الآن أي تقريباً في تاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٩هـ، وأضاف أن موكله لم يتسلم ثمن بيع الأسهم، وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها موكله بعد علمه بعملية البيع وقبل أن يتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، فإنه قام بالتواصل مع شركة تداول وحصل منهم على رقم الشركة المدعى عليها الثانية ومن ثم تواصل مع الشركة المدعى عليها الثانية هاتفياً وتم إفادته بأن سهمه قد تم بيعه، فتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، فقامت الهيئة بتزويده بصورة من شهادة السهم وكذلك من مستند نقل ملكية سهم الشركة المدعى عليها الثانية المنسوب إلى موكله، وتم إحالة شكوى موكله إلى هذه اللجنة للنظر فيها. وبسؤاله عما ذكرته الشركة المدعى عليها الثانية من أن موكله قام بصرف



الأرباح المستحقة عن العام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ)، أجاز بأن موكله لم يتسلم أرباحاً عن السهم الذي يملكه عن العام ١٩٩٢م أو أي عام آخر، وأضاف أن موكله لم يتسلم شهادة السهم الأصلية للملكية في الشركة المدعى عليها الثانية، وأن الصورة التي بحوزته تم تزويده بها من هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن الذي ورد اسمه كمشتري للسهم الذي يملكه موكله في المستند الذي قدمه رفق دعواه وهل هو معروف لدى موكله، فأجاب بأن موكله لا يعرف هذا الشخص ولم يعلم باسمه إلا عندما تم تزويده بنسخة من هذا المستند من قبل هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاز بأنه يتمسك بطلبات موكله الموضحة في صحيفة الدعوى المؤرخة في ١٨/٠٨/١٤٤٠هـ. وبسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها الأولى عن وكالته في ضوء الاندماج الذي تم بين البنكين والذي بموجبه انتقلت جميع الحقوق والتزامات ابتداءً من يوم الاندماج في تاريخ ١٦/٠٦/٢٠١٩م، أجاز بأنه يتقدم في هذه الجلسة بوكالة جديدة عن الخلف النظامي. وبسؤاله عن رده على صحيفة الدعوى وعمّا إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاز بأن موكله قد تقدم بمذكرتين جوابيتين عن الدعوى، تضمنت الأولى دفع موكله الشكلي بعدم سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث واقعة بيع السهم الذي يملكه المدعي، والمذكرة الثانية بأنه بعد الرجوع إلى سجلات الشركة المدعى عليها الأولى لم يجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود ملكيتها للمدعي ومربوطة برقم سجله المدني، وهو يكتفي بذلك رداً على ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية عن تقديم ما يثبت أن المدير التنفيذي للشركة يملك الصفة النظامية في تمثيل الشركة أمام اللجنة، ويملك حق توكيل الغير في ذلك، أجاز بأن المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الثانية نصت على: "أن يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي على عدد من الصلاحيات من ضمنها الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات"، مضيفاً أنه سيقدم للجنة المستندات التي تثبت ذلك. وبسؤاله عن رد موكلته على صحيفة الدعوى، وعمّا إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاز بأن موكلته تتمسك بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (٢٧) عام على واقعة البيع للسهم المدعى به وهو يكتفي بذلك رداً على الدعوى. وبسؤاله عن المستند المعنون "بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" الذي ورد فيه أن سهم المدعي قد انتقلت ملكيته إلى شخص آخر، أجاز بأنه يتعذر على موكلته الرد على صحة هذا المستند من عدمه لمرور فترة زمنية طويلة على واقعة البيع للسهم المدعى به. وبسؤاله عما ورد في مذكرة موكلته المؤرخة في ٢٧/١١/١٤٤٠هـ من أن المدعي قد اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية في عام



١٩٩١م وأنه قام ببيع السهم الذي يملكه في عام ١٩٩٢م، وأنه في تاريخ ١٢/٠٧/١٩٩٢م قام بصرف الأرباح المستحقة عن السهم عن العام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ)، وكذلك أنه في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ قام ببيع السهم المملوك له مقابل مبلغ مالي قدره (٧٠٠) ريال، وأن المدعي تسلم هذا المبلغ نقداً وعما يثبت ذلك، أجاز بأن موكلته تتمسك بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (٢٧) عاماً على واقعة البيع للسهم المدعى به، وأما فيما يتعلق بما يثبت المعلومات التي وردت في مذكرة موكلته الجوابية المؤرخة في ٢٧/١١/١٤٤٠هـ فإن ما يثبت ذلك هو أن شهادة السهم الذي يملكه المدعي قد تم شطبها من قبل موكلته في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ وأنه تم الاعتماد على هذا التاريخ باعتباره تاريخ نقل الملكية من المدعي إلى المشتري، وحيث إن موكلته عند شطب الشهادة تقوم بالشطب عليها وتدوين تاريخ الواقعة في سجلاتها، وفيما يتعلق بأن المشتري اشترى السهم بـ (٧٠٠) ريال فإن موكلته اعتمدت في ذلك على ما هو مدون في سجلاتها، وفيما يتعلق بما يثبت قيام المدعي بتسليم أرباح السهم عن عام ١٩٩٢م فإن شهادة السهم المشطوبة تظهر وجود ما يفيد تسلم المدعي للأرباح عن طريق بنك (أ) وذلك مثبت في ظهر أصل شهادة السهم المشطوبة ذلك أن العمل في تلك الفترة لدى شركات المساهمة ومن ضمنها موكلته في صرف الأرباح كان عن طريق تحديد عدد من البنوك يتم توجيه المساهمين إليها لتسلم الأرباح ومن ضمنها بنك (أ) وفي تلك الفترة قام المدعي بمراجعة بنك (أ) لتسلم الأرباح مصطحباً معه أصل شهادة السهم الذي يملكه في الشركة وبعد تسلمه لأرباح عام ١٩٩٢م قام المدعي بالتوقيع بالتسليم على ظهر أصل الشهادة الأمر الذي يعكس عدم صحة ما ادعى به المدعي من أنه لم يتسلم أصل شهادة السهم من الشركة، فطلبت منه اللجنة تزويدها بأصل ونسخة من أصل الشهادة المشطوبة التي تحمل توقيع المدعي على ظهرها كإثبات تسلمه لأرباح عام ١٩٩٢م، وكذلك نسخة من سجلات الشركة التي تثبت أن شهادة السهم الذي يملكه المدعي قد تم شطبها من قبل موكلته في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ، وكذلك ما يثبت الآلية التي ذكرها في تسلم مالكي الأسهم لأرباح الشركة. وبسؤاله عن الإجراءات المتبعة لدى موكلته في عام ١٤١٣هـ في بيع وشراء أسهم الشركة مع تقديم السند النظامي لذلك، أجاز بأن لديه إجابة عامة عما كانت عليه الإجراءات في تلك الفترة التي تتمثل في قيام المشتري بتقديم مستند المبايعة وشهادة الأسهم الأصلية لموكلته بعد المصادقة على صحة توقيع المشتري من أحد البنوك العاملة في السعودية التي يملك المشتري حساباً لديها، وبعد التأكد من صحة مستند المبايعة تقوم موكلته بشطب شهادة الأسهم الأصلية بالتأشير عليها بما يفيد الإلغاء ومن ثم تقوم بإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المشتري. وبسؤاله هل تقوم موكلته بالتأكد من صحة توقيع البائع مالك الأسهم؟ أجاز نعم، وسوف يقوم بتزويد اللجنة بآلية التأكد وكذلك تفصيل كامل للإجراءات المتبعة في عام ١٤١٣هـ في بيع وشراء أسهم موكلته، وسوف يقوم



بتزويد اللجنة بما يتوافر لديه من مستندات مؤيدة لذلك، كذلك طلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من شهادة الأسهم الأصلية التي تم إصدارها للمشتري (المالك الجديد) الذي قام بشراء سهم المدعي والتي ذكر أن موكلته قامت بإصدارها بعد إتمام عملية البيع، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله عن تقديم أصل مستند المبيعة الذي بموجب تم انتقال ملكية سهم المدعي إلى المالك الجديد، أجاب بأن موكلته هي من قامت بتقديم صورة من سند المبيعة المتضمن قيام المدعي ببيع السهم الذي يملكه للمالك الجديد وذلك في معرض ردها على شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية وأن المدعي حصل على هذا المستند عن طريق تزويد هيئة السوق المالية للمدعي بنسخة منه، وأضاف أنه سيعود لموكلته للتأكد من وجود أصل مستند المبيعة من عدمه، وفي حال وجوده سيقوم بتزويد اللجنة به. وبسؤاله عن البنك الذي صادق على صحة توقيع المشتري حيث إن النسخة الموجودة في ملف الدعوى تشير إلى أن البنك هو البنك (ب) فرع ... في الرياض، أجاب بأنه يرغب في منحه مهلة للعودة إلى موكلته للتأكد، وهو يطلب مهلة قدرها شهر لذلك. وبسؤال الأطراف عما إذا كان لديهم ما يرغبون في إضافته، أجاب وكيل المدعي بأن موكله اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق البنك (ج)، وأنه هو الذي اكتتب له في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق حسابه في البنك (ج)، وأن موكله لا يملك حساباً لدى البنك (ج) أو الشركة المدعى عليها الأولى أو بنك (أ) وليس لديه أي محفظة استثمارية لدى أي شركة وساطة، أما وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، فأجاب بأنه من خلال إجابة المدعي الأخيرة ليس هناك علاقة بين الشركة المدعى عليها الأولى والمدعي لذا يطلب من اللجنة إخلاء سبيل الشركة المدعى عليها الأولى من الدعوى، أما وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فأجاب بأنه يأمل من اللجنة الفصل في الدفع الشكلي الذي تقدمت به موكلته، وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها الثانية مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فقد اختتم الأطراف أقوالهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١ هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تقديم ما يثبت أن المدير التنفيذي لمجموعة الشركة المدعى عليها الثانية يملك الصفة النظامية في تمثيل الشركة أمام اللجنة وحق توكيل الغير في ذلك: بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣ م تم تزويد أعضاء اللجنة الموقرين بصورة من قرار مجلس إدارة مجموعة الشركة المدعى عليها الثانية بتعيين المهندس / (أ ، م) رئيساً تنفيذياً للشركة، مؤيداً بصورة من السجل التجاري للشركة الذي يظهر اسم الرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى صورة من النظام الأساس للشركة الذي نص في المادة (٢١) على صلاحيات المدير التنفيذي ومن ضمنها تمثيل الشركة أمام اللجان القضائية وحق توكيل الغير. ثانياً:



تزويد اللجنة بأصل شهادة أسهم المدعي المشطوبة: نفيد سعادتكم بأنه بعد البحث في سجلات الشركة المدعى عليها الثانية، فقد تعذر إيجاد أصل شهادة سهم المدعي المشطوبة، إذ أن واقعة البيع (كما سبق أن أشرنا) قد مضى عليها أكثر من ٢٧ عام تخللها انتقال مقر الشركة الرئيس والأرشيف المركزي بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من الموظفين ممن كانوا يعملون في الإدارة المختصة. ثالثاً: تزويد اللجنة بنسخة من سجلات الشركة التي تثبت بأن شهادة أسهم المدعي قد تم شطبها من قبل الشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ: نرفق لسعادتكم كشف بمداولات البيع التفصيلي برقم البائع "المدعي" الذي يظهر تاريخ شطب شهادة سهم المدعي (تاريخ الحركة). رابعاً: تزويد اللجنة بآلية استلام المساهمين لأرباح الشركة: خلال فترة تملك المساهم للسهم المدعى به، كانت الشركة المدعى عليها الثانية تقوم بالإعلان في عدد من الصحف المحلية عن قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها، ويتضمن الإعلان دعوة المساهمين لمراجعة البنك الذي تم تخصيصه للقيام بعملية صرف الأرباح، حيث يقوم البنك بصرف الأرباح المستحقة للمساهمين بعد التحقق من هوية المساهم وشهادة الأسهم. وإثباتاً لذلك، يقوم البنك بالختم على ظهر أصل شهادة الأسهم بما يفيد استلام المساهم للأرباح مع تدوين سنة صرف الأرباح. خامساً: تزويد اللجنة بالإجراءات المتبعة لدى الشركة المدعى عليها الثانية في بيع وشراء أسهم الشركة مع تقديم السند النظامي لذلك: خلال فترة تملك المساهم للسهم المدعى به، كان الإجراء المتبع لدى جميع الشركات المساهمة (ومن ضمنها الشركة المدعى عليها الثانية) هو تقديم المشتري لطلب نقل ملكية أسهم بموجب مستند نقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية (نموذج معد مسبقاً بواسطة الشركة) مرفقاً به أصل شهادة الأسهم محل البيع وصورة من هوية البائع وصورة من هوية المشتري لإدارة شؤون المساهمين بالشركة المدعى عليها الثانية، ويقوم الموظف المختص في إدارة شؤون المساهمين بالتأكد من استيفاء الطلب لجميع البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك تمهيداً للتأشير على شهادة الأسهم محل البيع بما يفيد الإلغاء وإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المشتري في حال لم يسبق له التملك في الشركة المدعى عليها الثانية أو تحديث شهادة الأسهم الخاص به بما يفيد ملكيته لأسهم جديدة. سادساً: تزويد اللجنة بآلية تحقق الشركة من صحة توقيع البائع مالك الأسهم: كانت الآلية المتبعة خلال فترة تملك المساهم للسهم المدعى به هي تسليم البائع لأصل شهادة الأسهم مع صورة من هويته للمشتري، بالإضافة إلى توقيعه على مستند نقل الملكية. سابعاً: تزويد اللجنة بأصل ونسخة من أصل شهادة الأسهم الأصلية التي تم إصدارها للمشتري (المالك الجديد) الذي قام بشراء سهم المدعي: تم تسليم المشتري (المالك الجديد) لأصل شهادة الأسهم الجديدة بعد إتمام عملية نقل ملكية السهم، ولا تحتفظ الشركة بأي نسخ منها. ثامناً: تزويد اللجنة بأصل مستند المبايعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية السهم المدعى إلى المالك



الجديد: نفيد سعادتكم بأنه بعد البحث في سجلات الشركة المدعى عليها الثانية، فقد تعذر إيجاد أصل مستند المبيعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية سهم المدعى إلى المشتري الجديد، إذ أن واقعة البيع (كما سبق أن أشرنا) قد مضى عليها أكثر من ٢٧ عام تخللها انتقال مقر الشركة الرئيس والأرشيف المركزي بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من الموظفين ممن كانوا يعملون في الإدارة المختصة. تأسعاً: الإجابة على استفسار اللجنة عن البنك الذي صادق على صحة توقيع المشتري: نفيد سعادتكم بأن صورة مستند المبيعة تظهر أن البنك (فرع ...) هو من قام بالمصادقة على صحة توقيع المشتري. بناء عليه، تلتمس الشركة المدعى عليها الثانية من مقام اللجنة ما يلي: شكلياً: عدم سماع دعوى المدعى لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات. موضوعياً: رد دعوى المدعى لعدم استنادها على أساس شرعي أو نظامي صحيح".

وفي تاريخ ٢٨/٠٥/١٤٤١هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها الثانية بطلب إفادة اللجنة عن منح وتجزئة الأسهم لمجموعة الشركة المدعى عليها الثانية وأرباحها منذ تأسيسها حتى تاريخه، وكسور أسهم المنح والمضافة مع الأرباح، بالإضافة إلى ما طرأ على السهم الواحد عند الاكتتاب حتى تاريخه من تغيرات نتيجة المنح وتجزئة الأسهم لمجموعة الشركة المدعى عليها الثانية موضحاً تاريخ ومقدار كل منحة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاكتتاب في حقوق الأولوية خلال هذه الفترة وبافتراض الاكتتاب فيها وممارسة هذه الحقوق، فوردت اللجنة إجابة الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ ١٠/٠٦/١٤٤١هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية وبنك حول نقل ملكية أسهمه بدون إذن، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، وتعديلاته.

وبعد تأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم بما يكفي لتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعى يعترض على قيام المدعى عليهما ببيع سهم واحد مملوك له في الشركة المدعى عليها الثانية، دون إذن منه، وهو يطالب بقيمة السهم المباع والمنح والأرباح المستحقة عنه، في حين دفعت الشركة المدعى عليها الأولى بأنه بعد الرجوع إلى سجلات البنك لم يجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود إلى المدعى وطالب



برد دعواه، ودفعت المدعى عليها الثانية شكلياً بعدم سماع دعوى المدعي لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات، وموضوعياً برد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس شرعي أو نظامي صحيح. وحيث إنه باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، ثبت لها أن المدعي كان يمتلك سهماً واحداً في الشركة المدعى عليها الثانية آل إليه عن طريق الاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها الثانية قامت بنقل ملكية هذا السهم في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ بقيمة (٧٠٠) ريال، ولم تقدم الشركة المدعى عليها الثانية ما يثبت صحة التصرف بالسهم محل الدعوى، مستندة في ذلك إلى انتهاء مدة الحفظ بموجب القاعدة (٨) من قواعد تداول الصادرة في تاريخ ١٤٢٤/٠١/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦ م.

وحيث تنص المادة (التاسعة عشرة) من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة من اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/١٢٣٠) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١١ هـ، المؤكد عليها بتعميم وزير التجارة رقم (٢٤٣٤/٩٢٢١/٢٢٢) وتاريخ ١٤٠٧/٥/١٨ هـ، على أنه: "لاستكمال إجراءات التداول فإن على الشركات المساهمة الالتزام بما يلي: ... ب- عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطاً فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين". وحيث إن ما قام به المدعى عليه الأول آنذاك، لا يعدو سوى كونه مصادقةً على توقيع المشتري فقط دون البائع.

وحيث إن الشركة المدعى عليها الثانية قامت في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ١٩٩٣/٠٣/٣١ م بنقل ملكية السهم محل النزاع، ولم تقدم ما يدل على أن عملية البيع تمت مباشرة من المدعي، أو ما يدل على صحة تنازله عن سهمه، ولا سيما أنه بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨ هـ عن المستند المعنون "بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" الذي ورد فيه أن سهم المدعي قد انتقلت ملكيته إلى المالك الجديد، أجاب بأنه يتعذر على موكلته الرد على صحة هذا المستند من عدمه نظراً لمرور فترة زمنية طويلة على واقعة البيع للسهم المدعى به.

وحيث إن الأصل بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن نقل ملكية أسهم المدعي إلى مستثمر آخر يُعدُّ مخالفة للقواعد واجبة الاتباع، مما يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية عن هذا التصرف.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه دون إذن من المدعي ولم يتم إيداع قيمة البيع في حسابه، بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ نقل الملكية بدون إذنه حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن



المدعي فقد سهمه ولم يُمكن من قيمته، كذلك يستحق المنح والأرباح الموزعة للسهم من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للسهم على فترات، كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة، ويعوض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للسهم الأرباح التي تم توزيعها على السهم خلال الفترة.

وحيث إن اللجنة عند احتسابها لأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ نقل ملكية السهم دون إذن في ١٤١٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ١٩٩٣/٠٣/٣١ م حتى تاريخ النطق بالقرار، قامت بتجزئة الفترة محل التعويض إلى عدة فترات بحسب ما تم على السهم من منح وتجزئة؛ وذلك من تاريخ نقل ملكية السهم دون إذن إلى تاريخ أول منحة/ تجزئة على السهم، ثم من تاريخ هذه المنحة/ التجزئة إلى الفترة التالية لها (سواء أكانت بمنحة أم تجزئة)، وهكذا إلى تاريخ النطق بالقرار، ثم ينظر إلى الأحظ للمدعي من هذه الفترات، وذلك بضرب عدد الأسهم لكل فترة في أعلى سعر بلغه السهم لكل فترة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن عدد أسهم المدعي التي تم التصرف فيها هو سهم واحد، وحيث إنه على فرض استمرار ملكية المدعي لهذا السهم إلى تاريخ النطق بالقرار يفترض أن عدد الأسهم سيصبح (٢٦) سهماً، وفقاً للتفصيل الآتي: الفترة الأولى: من تاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣١ م حتى تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٧ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة سهماً واحداً، وفي تاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ م تم منح سهم مقابل كل ستة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي سهماً واحداً دون تغيير.

الفترة الثانية: من تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٨ م حتى تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٥ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة سهماً واحداً، وفي تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ م تم منح سهم مقابل كل سبعة أسهم، وتمت تجزئة القيمة الإسمية للسهم من (١٠٠) ريال إلى (٥٠) ريال، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢) سهمين.

الفترة الثالثة: من تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٦ م حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ م تم منح سهم مقابل كل سبعة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة الرابعة: من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ م حتى تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥ م تم منح سهم مقابل كل (٣,٦٦٧) أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة الخامسة: من تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٦ م حتى تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨ م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨ م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.



الفترة السادسة: من تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٩م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة السابعة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٢٠م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م تم منح سهم مقابل كل خمسة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة الثامنة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م تمت تجزئة القيمة الاسمية للسهم من (٥٠) ريالاً إلى (١٠) ريالات، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٠) أسهم.

الفترة التاسعة: من تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٠) أسهم، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٥م تم منح سهمين مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٦) سهماً.

الفترة العاشرة: من تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٦م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٦) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٠) سهماً.

الفترة الحادية عشرة: من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٠) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٦) سهماً.

الفترة الثانية عشرة: من تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٦م حتى تاريخ النطق بالقرار: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٦) سهماً.

وحيث إن الأحظ للمدعي خلال الفترات السابقة هو إجمالي قيمة الأسهم للفترة الثامنة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م، حين بلغ أعلى سعر للسهم خلال هذه الفترة هو (٢,١٥٠) ريالاً في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥م، وبضربه في عدد الأسهم في هذه الفترة البالغة سهمين يكون المجموع هو (٤,٣٠٠) ريال، فإن اللجنة تنتهي إلى تعويض المدعي بهذا المبلغ.

وحيث إن المدعي طالب بتعويضه عن الأرباح الموزعة على أسهم الشركة المدعى عليها الثانية منذ تاريخ الاكتتاب حتى تاريخه؛ لكونه لم يتسلم أي أرباح منذ تاريخ الاكتتاب في السهم محل الدعوى، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن المدعي قد تسلم أرباح عام ١٩٩٢م إلا أنها لم تقدم ما يثبت



ذلك، مما تنتهي معه اللجنة إلى ثبوت عدم تسلم المدعي لأي أرباح للسهم محل الدعوى، ولم يثبت لها خلاف ذلك.

وحيث إنه بالنظر إلى الأرباح الموزعة من تاريخ الاكتتاب على أسهم الشركة المدعى عليها الثانية حتى تاريخ أعلى سعر بلغه سهم الشركة خلال الفترة الثامنة في تاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٠٦م وذلك وفقاً لما تم على السهم من تجزئة ومنحة وفقاً للمراحل التالية:

الفترة الأولى: من تاريخ ٠٢/٠١/١٩٩٣م حتى تاريخ ١٧/٠٤/١٩٩٦م: حيث إن المدعي طالب بالأرباح منذ تاريخ الاكتتاب، وحيث إن الثابت لدى اللجنة أن تاريخ أول تداول لأسهم الشركة كان في تاريخ ٠٢/٠١/١٩٩٣م، فقد تم اعتبار هذا التاريخ هو تاريخ بداية فترة احتساب التعويض عن الأرباح للفترة الأولى، وحيث تم توزيع مبلغ قدره (١١٠) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (١١٠) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ١ سهم = ١١٠ ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ ١٨/٠٤/١٩٩٦م حتى تاريخ ٢٥/٠٣/١٩٩٨م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٤٥) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٤٥) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ١ سهم = ٤٥ ريالاً.

الفترة الثالثة: من تاريخ ٢٦/٠٣/١٩٩٨م حتى تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٩م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (١٢) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (١٢) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٢ سهمان = ٢٤ ريالاً.

الفترة الرابعة: من تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٩م حتى تاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٠٣م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٤٥) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٤٥) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٢ سهمان = ٩٠ ريالاً.

الفترة الخامسة: من تاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٠٣م حتى تاريخ ١٨/٠٥/٢٠٠٤م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٢٠,٠٧) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٢٠,٠٧) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٢ سهمان = ٤٠,١٤ ريالاً.

الفترة السادسة: من تاريخ ١٩/٠٥/٢٠٠٤م حتى تاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٥م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٩) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٩) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" × ٢ سهمان = ١٨ ريالاً.



الفترة السابعة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٢٠م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٦) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٦) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" $\times ٢$ سهمان = ١٢ ريالاً.

الفترة الثامنة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٣) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٣) ريالاً "مبلغ الربح للسهم" $\times ٢$ سهمان = ٦ ريالاً.

وبالتالي ومما سبق، يكون مجموع ما يستحقه المدعي من توزيعات نقدية (أرباح) من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ أعلى سعر للسهم في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥م مبلغاً قدره (٣٤٥/١٤) ريالاً.

وحيث إن مجموع ما يستحقه المدعي نتيجة بيع كسور الأسهم هو (٢,١٨٧/٠٨) ريالاً، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن نقل ملكية أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (٦,٨٣٢/٢٢) ريالاً. أما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليه الأول، فحيث إن البنك الذي قام بالمصادقة على توقيع المشتري في المستند المعنون بـ "نقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" هو الشركة المدعى عليها الأولى آنذاك، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى عن التصرف في السهم محل الدعوى دون إذنه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من انتهاء مدة حفظ المستندات بموجب نص القاعدة (٨) من قواعد تداول الصادرة في ١٣/٠١/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦م، فيجيب عنه بأن القاعدة المشار لها نصت على "تسجيل تعليمات العميل: يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وبالرجوع لتعريف قواعد تداول لمصطلح العضو نجد أنها نصت على: "العضو: هو العضو المرخص لاستخدام نظام التداول"، وبالتالي فإن المادة المشار لها تنطبق على أعضاء السوق من شركات وساطة أو بنوك في ذلك الحين، ولا تنطبق على الشركات المدرجة، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.



وفيما يتعلق ببقية الدفوع المقدمة في الدعوى، لم تجد اللجنة أنها منتجة فيها مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

أولاً: رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف وثمان مائة واثنان وثلاثون ريالاً واثنان وعشرون هللة (٦,٨٣٢ / ٢٢)؛ تعويضاً عن نقل ملكية أسهمه دون إذن منه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.